المبحث الرابع
عـزل الناظـر

*** تمهيد:**

قبل الحديث عن عزل ناظر الوقف، نوضح حقيقتين مهمتين:

*** الحقيقة الأولى:**

إن ناظر الوقف يعد وكيلا عن المستحقين في الوقف، وليس وكيلا عمن أقاموه - كما يرى بعض الفقهاء[١]. ذلك أن حقيقة الوقف - سواء أكان أهليا أم خيريا - هي حبس العين والتصدق بالمنفعة. والمستحق للمنفعة هو: الموقوف عليه من الفقراء وغيرهم. وما نصب الناظر إلا لحفظ أموال الوقف ورعايتها، وتوزيع غلاته على المستحقين فيه. فهو منصوب لتحقيق مصلحة المستحقين، فهو نائب عنهم وقائم مقامهم، مثله في ذلك مثل الولي على اليتيم، ومن يقام للمخاصمة عن الغائب، أو لحفظ أمواله، فهو يتصرف فيما فيه مصلحة، ويعتبر قائما مقامه وإن لم يكن معينا من قبله[٢].

*** الحقيقة الثانية:**

أن يد المتولي على مال الوقف يد أمانة، لأنها مستمدة من ولاية شرعية،

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٩، الإسعاف ص٤١.
(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٤٨ (بتصرف)

فهو أمين على ما تحت يده من أموال الوقف، سواء أكانت هذه الأموال هي بدل أعيان الوقف، أم كانت مدخرات لغرض إصلاح الوقف وعمارته، أم كانت أموالا للمستحقين فيه لم يحن وقت توزيعها[١].

ناظر الوقف - كما رأينا - هو من يتولى حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره، أو زراعته، والاجتهاد في تنميته، وهي مقيدة بشرط النظر، والصلاحية للولاية. وولايته على الوقف لا تخلو من أحد أمرين:

١ - إما أن تكون قد ثبتت له بطريق أصلي، بمعنى أن يكون هو الواقف،أو الموقوف عليه - عند من يرى أن له الولاية الأصلية.

٢ - أن تكون قد ثبتت له الولاية الفرعية، سواء من جهة الواقف، أو من جهة الموقوف عليه - عند من أثبت له ولاية أصلية - أو من جهة الحاكم.

هذا وقد اختلف العلماء في مسألة عزل المتولي على الوقف وانعزاله تبعا لاختلافهم في حق الواقف أو الموقوف عليه في الولاية الأصلية، ومدى حق هؤلاء في عزل من أسندوا إليهم النظر على الوقف - وذلك على التفصيل الآتي[٢]:

أولاً: عزل من ثبتت له الولاية الأصلية:

أ) من ثبتت له الولاية بطريق أصلي، فإنه لا يفقد هذه الولاية إلا بموته أو عزله لنفسه.

ب) أما إذا فقد شرطا من شروط الولاية، فقد اختلف الفقهاء في عزله على رأيين:

---

(١) (٢٨٥)حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٨٨

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٧٦ وما بعدها (بتصرف)

الرأي الأول: أنه يعزل. وهذا رأي الحنفية[١].

الرأي الثاني: أنه لا يعزل. ولكن يضم إليه ثقة أمين. وهذا قول عند الحنابلة[٢].

ثانياً: عزل من ثبتت له الولاية الفرعية:

١ - بالنسبة لحق الواقف في عزل من ولاه من النظار، فهو محل خلاف بين الفقهاء - على قولين:

القول الأول: أن الواقف ليس له الحق في عزل من ولاه، إلا إذا اشترط ذلك عند إنشاء الوقف. وهذا هو رأي الحنابلة، ووجه عند الشافعية، وقال به محمد بن الحسن من الحنفية[٣].

القول الثاني: أن للواقف الحق في عزل من ولاه، ولو لم يشترط ذلك، لأنه وكيله، فله عزله وتعيين غيره. وهذا هو رأي المالكية، والراجح عند الشافعية، وأبي يوسف وهلال من الحنفية[٤].

٢ - أما بالنسبة للموقوف عليه - عند من أثبت له ولاية أصلية - يجوز له عزل من ولاه، من غير اشتراط ذلك عند التولية، باعتباره وكيلا عنه، حيث أن للموكل الحق في عزل وكيله وقتما شاء[٥].

٣ - أما القاضي فإن له ولاية عامة على نظار الوقف، أيا كانت جهة تعيين الناظر. ومن ثم فإذا خان الناظر فالقاضي بالخيار: إما أن يعزله، وإما

---

(١) الإسعاف ص٤١

(٢) الأنصاف ٧/ ٦٧

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٩، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩، الهداية بهامش فتح القدير ٥/ ٦٠

(٤) مواهب الجليل ٦/ ٣٩، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩، الإسعاف ٤١

(٥) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣٠

أن يضم إليه ثقة أمين، حفظا لمال الوقف، ورعاية لحقوق المستحقين. فهو ينظر إلى ما فيه مصلحة الوقف[١].

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣٢، الإنصاف ٧/ ٦٣